

# شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 11

محمد بن صالح العثيمين

طيب واحد الى ثلاث مئة اي نعم كم في مئة وواحدة كم في مئتين وواحدة ايه كم فيها مئتين وواحدة طيب كم في ثلاث مئة طيب من ثلاث مئة الى اربع مئة وقت - 00:00:16

هذا الوقت اي نعم كل هذا وقت ما فيه شيء مدينة الحسين؟ لا لا فيها اربع اشياء اذا بنت اربع مئة طيب اذا كانت تسعا وثلاثين ليس فيها شيء الا اذا تصدق الانسان فلا حرج عليه. طيب - 00:00:43  
ولا يجمع بين متفرق ما بين مترقب وبين مجتمع خشية الصدقة فهذا الحديث افادنا ان الاجتماع والافتراق يؤثر في الصدقة وهذا خاص بالسائلة يعني انه لا يجوز للانسان - 00:01:06

ان يجمع بين شيئين من اجل الصدقة مثل ذلك رجل عنده مال من الغنم اربعون شاة واربعون شاة في القصيم كم في كل واحد شاة يعني عليه الشتم - 00:01:29

فذهب وجمعهما في مكان واحد كم نصير عليه؟ شاة اذا جمع بين متفرق خشية الصدقة هذا لا يجوز وكذلك لو كان رجالان عند كل واحد منها اربعون فخلطهما - 00:01:53

خشية الصدقة اذا خلطاهما اتى باربعين والثاني اتى باربعين على الجميع واحدة ومع التفريقها اقول هذا لا يجوز هذا لا يجوز وذلك لأن التحيل على اسقاط الواجب لا اثر له - 00:02:20

فان التحيل على اسقاط الواجبات لا يسقطها اذ لو كان التحيل على اسقاط الواجبات مؤثرا اذا كان كل انسان يتمكن من ان يسقط الواجب عليه بنوع من الحيلة وكذلك التحيل على المحرمات لا يبيحها - 00:02:44

والا لكان كل انسان يستطيع ان يتحايل على المحرم ان يفعل المحرم بنوع من الحيلة اذا لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة كيف نفرق بين المجتمع - 00:03:00

انسان عنده اربعون شاة في مكان ماذا عليه واحدة لكنه ابعد اخذ عشرين وابعدها نعم عن الاخرى كل واحدة الان ليس فيها شيء ففرق بين المجتمع قشة الصدقة هذا لا يجوز - 00:03:20

والعلة فيه ظاهرة لأن كل حيلة على اسقاط واجبها فلا اثر لها وكل حيلة على فعل محرم فلا اثر لها اذا لم يكن للحيلة اثر بقي الواجب على وجوبه والمحرم - 00:03:46

على تحريمها هرم على تحريمها بل ان عقوبة المتهايلين على محارم الله اشد من عقوبة الفاعلين لها على سبيل الصراحة وهذا غلب الله اولئك اليهود الذين تحايلوا على السبب - 00:04:06

قردة وخنازير والعياذ بالله لأن هذا من باب الاستثناء بالله عز وجل والاستخفاف به والاستهانة باحكامه افليس الله عز وجل عالما بما تزيد هو عالم عز وجل بما تزيد كيف تخادعه - 00:04:25

المنافقون اشد اثما وعقوبة من الكافرين لماذا لأنهم تحايلوا على الله عز وجل وخدعوا اظهروا انهم مسلمون وهم تاكلونه في الواقع خلاف الكافرين فانهم صرحو بذلك وهم على كفرهم - 00:04:43

طيب هذه المسألة خاصة للمواشي عند جمهور اهل العلم لأنها جاءت في سياقها وعليه فاننا نستفيد منها ان الخلطة خلطة الاوصاف تؤثر بالمواشي بمعنى ان يتميز ما لكل واحد من - 00:05:06

المالكين ويشتراك فيما يتعلق بشؤون الماشية كما سنوضح ان شاء الله الاشتراك في الماشية بل اقول بعبارة اعم الماشية اما ان يكون

المالك واحدا او اثنان مشتركان فيها على الشيوع - 00:05:37

او اثنان مشتركان فيها شركة اوصاف فهذه ثلاثة اقسام اذا كان واحدا فتوه الزكاة عليه معلوم ظاهر كما لو كان رجل يملك اربعين شاة فعليه زكاتها الثاني اذا كان اشتراك على سبيل الشيوع - 00:06:05

معنى ان هذا المال مشترك بين شخصين انصافا الاشتراط على سبيل ايش الشيوخ يعني لي نصف وله نصفه فيه الزكاة ولا لا فيه الزكاة لانه الان مجتمع مال مجتمع ففيه الزكاة - 00:06:34

وان كان كل واحد منا لو انفرد لم تجب عليه الزكاة لانه لا يملك الاها نصف نصاب الثالث الشركة شركة الاوصاف ان يتميز مال كل واحد منها ولكن يشتركان - 00:06:58

بالمرأة والمحلب والفحول والمسرح في هذه الحال يتحجب الزكاة على هذا المال المختلط قلدة اوصاف خلطة اوصاف وان كان كل منها لو لو نظر الى نصيبيه لم يكن من اهل الزكاة - 00:07:20

وهذا خاص بالماشية اما ما عدتها فان كل واحد من المشتركتين له ايش له حكم نصيبيه ولا عبرة فيها بالجمع ولا بالتفريق ولهذا لو قدر ان لانسان من الناس له مثلا - 00:07:49

من المال نصف نصاب في هذا البلد ونصف نصاب في البلد الاخر تجب عليه الزكاة نعم تجب عليه وان كان متفرقا لكن لو كان له نصف نصاب من الماشية هنا - 00:08:12

ونصف نصابنا الماشية هناك في بلد اخر لم يجب عليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع قصة الصدقة طيب كذلك لو فرظنا - 00:08:28

ان رجلا توفي وترك نصابا من الذهب وورثه ابناء هل عليهما زكاة لا ليس عليهما زكاة لان كل واحد منها لا يملك الا نصف نصاب فلا زكاة عليهم ولو ترك لها - 00:08:42

اربعين من الغنم وبقيت طول الحوض لم تقسم نعم فعليهم الزكاة ولا لا عليهم الزكاة والسبب هو ما قلنا الجمع والتفريق في الماشية مؤثر وفي غيرها لا يؤثر كل انسان على حسب ملكه - 00:09:10

طيب اه فصارت الان الماشية تختص عن غيرها بامر منها هذه المسألة ان الجمع والتفريق هاه يؤثران فيها بخلاف غيره وذكرنا ان للماشية بالنسبة للانفراد والاشتراك كم حالا تناحرت اما ان ينفرج الانسان بملوکها - 00:09:31

او يشاركه غير تركة مشاعة او شائعة او يشاركه غيره شركة اوصى والفرق بين شركة الاوصاف وشركة الشيوع ان شركة الشيوع يشترك فيها الرجل ان في هذا المال يكون بينهما - 00:10:02

وشركة الاوصاف هاه ينفرد كل واحد منها بماله لكن يشتركان فيما يختص بالماشية من المرأة والمحلب والمسرح والفحول وما اشبه ذلك نعم جمعت في قوله ان اشتراك فحل مسرح ومرأة - 00:10:27

ومحلب ايش اه قال وما احلى لا نميل ان نشارك فاحني ما احلى من ومرأة ومسرح الرابعة سبحانه الله كانت معه الان الخلط انقطع ان اسفاغ فحلة نصهم ومرأى - 00:10:51

ومحلب المراحل ما هو عندكم آآ مكتوبة من قبل ايه او فوق الارض ماشية تختص بهذا الجهاز فيه عن غيرها لا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين مجتمع خشي الصدقة - 00:11:23

وما كان من خليطين هذا الشاهد ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ما كان هذه شرطية ماء شرطية وكان بين الشرط فانهما يتراجعان جواب الشرط ومن خليطين من بيان لماء - 00:11:42

الشرقية يعني ما كان اي ما وجد من خليطين مخالفين بمعنى كريكيين فانهما يقول يتراجunan بينهما بالسوية يعني ان الزكاة تجب عليهم مع الاختلاط ويتراجعون بالسوية والمراد بالسوية اي بالقسط - 00:12:13

وليس السوية توجة الواجب لان سویت الواجب تختلف ولكن المراد السوية اي بالقسط بحيث لا يزيد احدهما عن نصيب حقه فاذا كان رجالان لهما غنم مختلطان لاحدهما اربعون ولثاني عشرون - 00:12:44

كما الجميع ها بالنتوم تجب فيها على صاحب الأربعين ثلث القيمة او ثلث الشاة وعلى الثاني ثلثها ثلثها انها ستون هذا عليه اربعون وهذا عليه عشرون هذا معنى قوله فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - 00:13:16 وفي قوله وما كان من خليطين دليل على ثبوت الخلطة او الخلطة في في الماشية وهي كما قلت غلطة اشتراك على سبيل الشيوع وخلظت اوساط بان ما لكل واحد منها ويشتركان في الامور الخمسة - 00:13:41 طيب ثم قال ولا يخرج في الصدقة هرم ولا لا تعوض ولاية عوار ولا تيس الا ان يشاء المتصدق - 00:14:01